قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦

فى شأن ميناء الدخيلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٣ مكررا) ، كما يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار إليه بند جديد برقم (٦مكررا) نص كل منهما الآتى :

" ميناء الدخيلة وحدوده من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجز الأمواج الشمالى من جهة العجمى وحاجز الأمواج خلف رصيف الحاويات التعدينية من جهة الدخيلة".

(المـادة الثانية)

تختص الهيئة العامة لمياه الاسكندرية دون غيرها بإدارة ميناء الدخيلة بالإضافة إلى ميناء الاسكندرية ، وذلك على الوجه المبين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمـهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين نائبا لرئيس محكمة النقض كل من السادة مستشارى محكمة النقض :

السيد المستشار / محمد نجيب محمد صالح .

« « / أحمد مرسى سالم سعفان .

« « / على حمزة عبد العزيز خضر .